

الذخيرة

أضاف اﻻ تعالى امرأة أخرى للتذكير خشية النسيان لقوله تعالى أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى نظائر قال أبو عمران الثلث في حيز الكثرة في ثلاث مسائل كلها جوائح المعاقله وما تحمله العاقله وجائحه الثمار وفي حيز القله في تسع مسائل الوصية وهبه المرأة ذات الزوج واستثناء ثلث الصبره إذا بيعت وكذلك الثمار والكباش والسيف ثلث وزنه حليه تباع بذلك الجنس قال العبدى هو قليل في الطعام إذا استحق منه أو نقص في الشراء فهو قليل عند أشهب وفي الأبطال يستثنىها من الشاة والدالية في دار الكراء فرع في الكتاب يجتهد في لسان الأخرس والرجل العرجاء وكل شيء أصيب فانتقص ثم أصيب فإنما له بحساب ما بقي وما خلقه اﻻ تعالى لم ينتقص منه شيء كاسترخاء البصر والعين الرمده يضعف أو يد تضعف إلا أنه ينظر وينتفع بيده فالديه كامله وكذلك المصاب بأمر سماوي وفي ضعف الجنايه له ما بقي لأنه أخذ بدل نقصها بخلاف الضعف وعن مالك إن أصابها رجل فنقص بصرها واليد ولم يأخذ لها عقلا ففي الإصابه بعد ذلك الدية كامله قال ابن يونس هذا يقتضى اختلاف قوله في المحاسبه بما تقدم إذا لم يأخذ له عقلا أما إن أخذ فالاتفاق في المدونه والخلاف عن مالك في غيرها إذا أخذ عقلا فرع في الكتاب إن ذهب سمع إحدى أذنيه فضربه رجل فذهب سمع الأخرى